الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ـ رفض ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٦ يونيه سنة ٢٠٠٤ الأحكام الواردة بالمادتين ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المسئولية المدنية عن فعل الغير وخصوصاً مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه هي مسئولية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور يلزم لتوافرها قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع بحيث يكون للأخير سلطة إصدار الأوامر لتابعه لتوجيهه في عمله وصدور خطأ من التابع حال تأديته لوظيفته أو بسببها ، وأنه وإن كان الأصل في عقود المقاولة المدنية أن يعمل المقاول مستقلاً عن رب العمل ولا يكون هذا الأخير مسئولاً عن المقاول مسئولية المتبوع عن التابع ، إلا أن هذا الأصل لا يستقيم في عقود الأشغال العامة التي هي بطبيعتها خارجة على القانون الخاص والتي تمارس فيها جهة الإدارة سلطات الرقابة والإشراف والتوجيه على المقاول فيخضع مقاول الأشغال العامة خضوعاً كاملاً للأوامر التي تصدر إليه من جهة الإدارة تحقيقاً للمصلحة العامة حتى ولو كانت تجاوز شروط العقد الأصلي ، فما هو إلا منفذ لتعليمات جهة الإدارة في هذا الشأن ، لأن الإدارة هي سيدة العمل فهي التي تديره وتوجهه وتصدر التعليمات ، وما المقاول إلا منفذ لتعليماتها ، ومقتضى هذا الخضوع وهذه التبعية أن تسأل الجهة الإدارية عن أعمال مقاول الأشغال العامة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حالة توافر الشروط الأخرى ٠

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن شركة المشروعات الصناعية والهندسية ـ المقاول المكلف بتنفيذ العملية ـ قد قامت بزراعة عدد ١٥٩ شجرة فيكس نتدا بديلاً عن الأشجار التي تم أتلافها وذلك على النحو الذي كشف عنه محضر معاينة تلك الأشجار بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ ـ الأمر الذي تكون معه الشركة المذكورة قد قامت برد الشئ لأصله وهو ما يعد تعويضاً عينياً جابراً للأضرار التي لحقت بالهيئة من جراء خطأ المقاول ، ومن ثم لا يجوز للهيئة مطالبة جهاز تنمية مدينة ١٥ مايو من بعد باعتباره متبوعاً للشركة المذكورة بقيمة التلفيات المشار إليها ٠ وتكون مطالبتها للجهاز غير قائمة على سند من القانون ٠ ويتعين والحال كذلك رفض المطالبة ٠

(فتوى رقم ٦٥٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ ملف رقم ٣٥٠٥/٢/٣٢)